للاخيرة وقد حصلت الابانة قبلها فلا تقع **وفي** قوله انت طالق واحدة **بعد واحدة او** انت طالق
واحدة **قبلها واحدة او** قال انت طالق واحدة **مع واحدة او** قال انت طالق واحدة **معها** واحدة فالواقع
في هذه الصور الاربع **ثنتان** اي طلقتان اما الاولى فلان البعدية صفة للاولى لخلو الظرف عن الضمير
فاقتضى ايقاع الطلاق الواحد في الحال وايقاع الاخر قبلها فيقترنان وقوعا وعند الشافعي تقع واحدة
واما الثانية فلان القبلية صفة للاخرى لاقترانها بالضمير فاقتضى ايقاعها في الماضي والاولى
واقعة في الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان في الوقوع جملة وعند الشافعي تقع واحدة
وعنه لا يقع شيء واما الاخيرتان فلان كلمة مع للمقارنة اقترنت بالضمير اولا وعن ابي يوسف في قوله
معها واحدة تقع واحدة **و** اذا قال لامراته **ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت**
الدار **تقع** طلقة **واحدة** عند ابي حنيفة وعندهما تقع ثنتان لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وله
ان الواو لمطلق الجمع او للترتيب فوقع الشك في الوقوع فلا يقع بالشك الا الاولى **وان اخر الشرط** بان قال انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار **فثنتان** اي فالواقع ثنتان اي طلقتان بالاتفاق لان صدر الكلام يتوقف
على اخره لوجود المغير فيه فكان في حكم البيان ولو عطف بالفاء قال الكرخي والطحاوي انه على الخلاف المذكور
وذكر ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو الاصح ولو عطف بثم واخر الشرط فان
كان مدخولا بها يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها تقع في الحال
واحدة ويلغو الباقي وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة ان كانت مدخولا بها
وان لم تكن مدخولا بها تعلق الاول ووقع الثاني ولغى الثالث عند ابي حنيفة وعندهما تعلق
الكل بالشرط قدم الشرط او اخره الا ان عند وجود الشرط تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها
والا تطلق واحدة هذا **باب** في بيان احكام **الكنايات** الكناية ما لا يظهر المراد منه الا
بنية **لا تطلق** المراة **بها** اي بالكنايات **الا بنية** اي بنية المطلق **او دلالة الحال** كمذاكرة الطلاق وحالة
الغضب والمفهوم من هذا ان الكنايات كلها تقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك وانما يقع
ببعضها دون بعض وذلك ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضى وحالة مذاكرة الطلاق
وحالة الغضب والكنايات ايضا ثلثة اقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهي
ثلاثة الفاظ امرك بيدك اختاري واعتدي ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا
وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة باين حرام ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح
سبا وشتمة وهي خمسة الفاظ اخرى اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي ومرادفها ففي
حالة الرضى لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية والقول قوله مع يمينه في عدم النية وفي حالة
مذاكرة الطلاق وهي ان سالته المراة طلاقها او سال له اجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح
للرد وهو القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية وفي حالة الغضب لا يقع

بكل

بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط
وهو القسم الاول قلت معنى قولهم يصلح جوابا وردا لا غير اي جوابا لسوال المراة الطلاق وردا لكلام
المراة عند سوالها الطلاق وذكروا هذا القسم خمسة وذكره الصدر الشهيد سبعة الفاظ الخمسة المذكورة
واستتري وتخمري وذكر في شرح ابي نصر تزوجي ايضا وهذا في معنى ابتغي الازواج والحق في شرح
الطحاوي بهذا القسم الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي
عليك ومعنى قولهم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا هو ان معنى قوله انت خلية لاني طلقتك
وكذا معنى البواقي ومعنى احتمالها الشتمية ان المراد انت خلية عن الخير خلية العذار برية عن
الطاعات والمحامد او عن الاسلام باين بتة عن كل رشد او باين عن الدين بتة عن الاخلاق
الحسنة حرام الصحبة والعشرة ويقال حرام مكروه مستخبث قبيح وانما قلنا لا يقع الطلاق الا بالنية
او بدلالة الحال لان الفاظ الكنايات غير مختصة بالطلاق بل محتملة وغيره فلا بد من المرجح وقال
الشافعي لا اعتبار بالدلالة بل لا بد من النية لانه مختار في جميع احواله ولا يبعد ان يضمر
خلاف الظاهر ولنا ان الحال اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة **فتطلق** المراة **واحدة**
رجعية في الفاظ ثلاثة وهي قوله لها **اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة** ولو نوى
واحدة او ثنتين كما في الصحيح اذ لم يذكر المصدر اما الاول فلقوله عليه الصلوة والسلام لسودة
بنت زمعة اعتدي ثم راجعها وعند مالك واحمد ايضا باينة واما الثالث فعند زفر يقع بها طلقة
باينة لانها كناية وبه قال مالك واحمد ولنا انه نعت مصدر محذوف وهي طلقة فيكون رجعيا
ولا اعتبار باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وقيل ان نصبها وقع وان لم ينو وان رفع لا يقع شيء
وان نوى وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين والصحيح هو الاول **ويقع بغيرها** اي في غير
هذه الالفاظ الثلثة طلقة **باينة** وعند الشافعي الكنايات كلها رواجع لان الواقع بها
طلاق فان نوى وقع والا فلا فصار كقوله انت واحدة ولنا انه بالابانة وبما في معناها تقع البينونة
فكان الواقع بها باينا وقوله **وان نوى** واصل بما قبله يعني وان نوى بالفاظ الكنايات غير
الالفاظ الثلاثة **ثنتين** اي طلقتين فان الواقع ايضا واحدة باينة خلافا لزفر والثلاثة على
ما مر **وتقع نية الثلاث** اي في الكنايات كلها الا في اختاري على ما يجيء وكان يجب عليه
التنبيه على ذلك فاطلاقه في غير محله وعند مالك يقع ثلاث بالكنايات عند نية الطلاق ونية
الواحدة مخصوصة بغير المدخول بها **وهي** اي الفاظ الكنايات اثنان وعشرون لفظا على ما
ذكره هنا الاول **باين** وهو نعت للمراة من البين والبينونة وهي الفرقة فيحتمل ان يكون
عن النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات ونحو ذلك الثاني **بتة** من البت وهو القطع فيحتمل
الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب ونحوها الثالث **بتلة** من بتلت الشيء
اذا ابنته عن غيره فيحتمل ما يحتمله البت الرابع **حرام** واصله المصدر كالحرمة ويراد به ومعناه

Copyright © King Saud University